

الوسيط في المذهب

& الباب الأول في حقيقة الخلع ومعناه وفيه فصلان \$ الأول في أثره في النكاح وألفاظه .
أما أثره ففيه قولان .
أحدهما أنه طلاق محوج إلى التحليل إذا تكرر ثلاثا وهو مذهب عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
ومذهب أبي حنيفة والمزني رحمهما الله .
والثاني وهو القديم والمنصور في الخلاف أنه فسخ